قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/363	3447/ل/د2021/2م لعام 1443هـ	1443/02/14هـ، الموافق 2021/09/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/06/27هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تم الاتفاق والتوقيع مع المدعي عليه بموجب عقدين شراكة استثمارية بنسبة ربح أكثر من 30% الأول عقد بقيمة عشرة آلاف ريال بتاريخ 2020/01/13م تم إيداع الأرباح في الشهر الأول 400 في تاريخ 2020/03/01م وأيضا تم إيداع الدفعة الثانية 300 ريال بتاريخ 2020/04/01م وتم إيداع الدفعة الثالثة 200 ريال بتاريخ 2020/07/07م بإجمالي مبلغ 900 ريال وعند انتهاء عقد الشراكة لم يتفق المذكور ببنود العقود أو إرجاع رأس المال. العقد الثاني: تم توقيع عقد الشراكة بتاريخ 2020/08/02م ولم أستلم أي أرباح منها ولم يسترجع رأس المال بسبب إخلاله في العقد الأول بعدم سداد باقي مبلغ الربح والمماطلة في إرجاع رأس المال. المستندات: - العقود وتم إرفاقها بإجمالي عقدان: الأول بمبلغ عشرة آلاف ريال سعودي، الثاني بمبلغ عشرون ألف ريال سعودي. - كشف حساب العقد الأول بتواريخ إيداع الأرباح بإجمالي 900 ريال. - كشف حساب العقد الثاني لإثبات عدم إيداع أي مبلغ. - صورة من الهوية. الطلبات: أطالب باسترداد أموالي المودعة لديه وقدرها 30000 ثلاثين ألف ريال سعودي، بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الستون من النظام".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/07/18هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/10/20هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفق مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وهل كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية؟ وهل تسلم أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى؟ مع تحديد تلك المبالغ، والإفادة عن كيفية تسليمه للمبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، وتوضيح علاقة دعواه بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بالدعوى، والإفادة عن الإجراءات التي اتخذها بشأن طلب تنفيذ السند لأمر المرافق لدعواه، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يتقدم برده إلى الدائرة قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري والإنشاء والتعمير، وشركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقدين: الأول مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 1441/12/12هـ، بقيمة عشرين ألف (20,000) ريال، والعقد الثاني مع مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري والإنشاء والتعمير في تاريخ 1441/05/18هـ، بقيمة عشرة آلاف (10,000) ريال؛ وذلك لأجل استثمار أمواله، ويطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة أمواله.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقدين محل الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعي كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، إضافة إلى أنه تبيَّن لها من سندات القبض المرافقة لصحيفة الدعوى أنها تضمنت توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل (تعاقد عدة مشاريع)، وحيث سبق أن خاطبت الدائرة المدعي في تاريخ 1442/10/20هـ بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه وعما إذا كانت أمواله قد تم استثمارها في السوق المالية السعودية، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يتقدم برده..

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن الفقرة (أ) المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للّجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.